

أحكام القرآن

. @ 34 @ .

وروى الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه إياها من بعد الحول وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب .
وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال نسخت هذه الآية الآية التي بعدها (! !) النور 32 وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه لأصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه وإعلم \$ الآية الرابعة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 4 .

فيها ست عشرة مسألة \$ المسألة الأولى قوله (! .) \$ (!) !

يريد يشتمون واستعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول ولذلك قيل له القذف ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وقال أبو كبشة .
(وجرح اللسان كجرح اليد %) .

وقال .

(رمانى بأمر كنت منه ووالدي % بريئاً ومن أجل الطوي رمانى) \$ المسألة الثانية قوله

! . (!) \$.

مختلف في كونه موضع رفع أو نصب كاختلافهم في السارق والسارقة والزانية والزاني سواء